فلكثرة التحكم في شرائطها وانما هي صلاة من الصلاة اقرب ما يشترط
فيها اتحاد الجماعة لانها شرعت للاجتماع في هذا اليوم فكانوا يعطلون
مساجد الجماعات لها وهذا امر فوض في مصر اليوم يصلون في المساجد بلا تعيد
حتى ان الشافعية يصلون الجمعة ثم يصلون الظهر على الاطلاق ورايت
مصريا في مكة فرغ من الجمعة ثم يصلون الظهر فقلت ما هذا فقال انا
شافعي نصلي الجمعة والظهر فقلت لعل ذاك في مصر لتعدد الجمع على غير
شرط التعدد وها هنا ليس الا جمعة واحدة فاستفاق وليت شعري لم
لم يصلون الجمعة في مكة اربع مرات كسائر الصلوات نظرا الى اساليبهم
المخترعة ولعل ذلك يكون بعد ان تمادى نزول عيسى عليه السلام فتساهلوا
في هذا الامر الواضح وحافظوا على ما ليس كذلك كاشتراط امام عادل
كما زعم بعضهم اعني السلطان او اشتراطه ولو جائرا واشتراط اربعين
او مصر جامع او نحو ذلك مما اتفق وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم من
دون دليل على الاشتراط وهذه امور مطولة في الفروع والمقصود ان
الخلاف هو الذي عطل الجمعة ولم يكن ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم
وقد صلوا خلف الحجاج ولله در عثمان رضي الله عنه وارضاه وقد قيل له
انك امامنا ويصلي للناس امام بدعة يعني ايام حصره فقال رضي الله عنه
خيار اعمالهم الصلاة ان لم يقتدوا فيها فيم يقتدون او كما قال رضي الله
عنه **لقد غلت** الزيدية حتى حرموا صلاة
الجمعة في بلد السلطان الذي ليس على شرطهم وقالوا لا تصح الصلاة وتعيد
الظهر بل قال قائلهم ينتقض وضوء الخطيب للمعصية لان بعض
المعاصي عندهم تنقض الوضوء وما نشبت من غلو وكذلك اشتراط
الاربعين عند الشافعية وتراهم في البلدان الصغار يعدون الجماعة
كما يعدون الغنم شيء لم يؤنس بالسلف ولا تنبعث الا آثار ضعيفة
وتركت الجمعة لذلك في غير الجوامع الكبار ولم يكن شيء مما يتشبثوا
به يصلح لتخصيص كتاب الله تعالى **واعجب**
منه اشتراط المسجد مطلقا والسقف كقول المالكية
وسائر شرائطها مما يتبين لك ويبرز ذلك ان كنت ذا همة ان لا تقول بكتاب

الله

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **ومما يصلح** مقصدا للمتمكن
ان يجمع ما وضح ان بدعه في الفروع في كل فرقة يجيء من ذلك التصنيف
الكبير وما من باب من ابواب الفقه الا قد تفصوا فيه او لم يتعصب
لكن بنوا على اصل منهار ثم فرعوا فروعا وعادوا الدليل الى ان نصير تلك
الفروع سيما الابعد الارذل في عداد الاجنبية حتى لا يلتفتون الى النظر في
الاصل المبني عليه فانه لو كان صحيحا لما ادى الامور المتشنعة لكن
يصمموها الى ان يخرج احدهم عن الجماعة ويخرج خصمه في الباب الآخر
تخفيفا لسر الخلاف واظهار العظم المفاسد فيما نهى الله سبحانه عنه
وترى اماجد المسائل الفرعية سهلة ويقولون مسائل الاجتهاد وامرها هين
انما الشان في العقايد وهذا من اصطلاحاتهم وربما تكون العقيدة
التي رفعوا شانها ليست من الدين لا اثباتا ولا نفيا ولا تظهر مفسدة
وتلك الفرعية السهلة قد صارت مفسدتها من اعظم المفاسد ○
وهاك مثالا من ذلك فمما استعظموه
من العقائد ان الانسان اذا اراد ان يكلم زيدا او جد لنفسه حالة
لم تكن قبل ارادة التكليم ولا بعدها وهذا قدر متفق عليه **فقالت**
الاشاعرة هذه حالة مستقلة فينا وهي في الباري صفة مستقلة كذلك
ويسمونها الكلام ثم يعبر عنها بالالفاظ **وقالت** المعتزلة الذي يجده الانسان
انما يرجع الى علمه بمعنى ما سيكلم زيدا وترتيب اللفظ الدال عليه مع علمه
بالقدرة على ذلك وارادته بالتكليم فليس ما يجده بصفة مستقلة ومدلول
كلم وتكلم في اللغة فعل الكلام والتكليم وهو اللفظ فقط واطلاقه
على ما في النفس مجاز فقط كسائر الملكات فلا صفة للباري تعالى ○
نفسية تسمى كلاما انما كلامه فعله بمعنى تكلم
خلق الكلام في جسم من الاجسام وانما قالوا في جسم لان الكلام عرض
لا بد له من محل والباري تعالى ليس محلا للاعراض فتعين اشتراط المحل عندهم
فالكلام على هذه الصفة في الباري تعالى وغيره من فضول الكلام ومعنى
تكلم في اللغة معروف فلنقتصر عليه سيما في حق الباري تعالى ونقول
تكلم حقيقته لغوية ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم على غير هذا فانظر

Copyright © King Saud University